

المتن:

قال - رحمه الله -: وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: ((أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: ((وَلَا يَقْضِي)) .

الشرح:

هذه مسألة مهمة جدًا، عرفنا أن الجماع مبطل للصيام وموجب للكفارة إذا كان في نهار رمضان، أما في الليل فإن الله أباحه ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الجماع مُباح في الليل مثل الأكل والشرب، هذا الحديث يدل على أنه مُباح في كل الليل إلى آخر لحظة من الليل، فإذا انتهى من الجماع عند طلوع الفجر فليس عليه شيء؛ لأنه في الليل.

يبقى الاغتسال هل الصيام يُشترط له الطهارة؟

لا، يجوز للإنسان أن يصوم وهو جنب، أن ينوي الصيام وهو جنب، الحائض إذا انقطع دمها تنوي الصيام وهي لم تغتسل، تغتسل فيما بعد، هذه مسألة عظيمة أن الجماع آخره طلوع الفجر، وأنه يصوم ولو عليه جنابة، ينوي الصيام ولو عليه جنابة، وأنه لا تُشترط للصيام الطهارة من الحدثين، مسألة مهمة، وأنه يغتسل بعد الفجر، كان - صلى الله عليه وسلم - يدركه الفجر وهو جنب فيصوم، ثم يغتسل بعد طلوع الفجر ويصلي.

ومثل الجماع الحيض، إذا انقطع قبل الفجر تصوم وتُؤجّل الاغتسال إلى ما بعد طلوع الفجر، هذا من تيسير الله، وهذا يُؤخذ من الآية أيضًا، فكما هو مأخوذ من السنة كما في هذا الحديث، يُؤخذ من الآية؛ لأن الله جعل الغاية للأكل والشرب

والجماع طلوع الفجر، ومن لازم ذلك أن تبقى عليه الجنابة إلى ما بعد طلوع الفجر، وأن هذا لا يضر بصيامه والحمد لله.

المتن:

زاد مسلم في حديث أم سلمة: ((وَلَا يَقْضِي)) .

الشرح:

ولا يقضي هذا اليوم بموجب أنه صام على غير اغتسال، وعلى غير طهارة، لا، هذا صيامه صحيح؛ لأنه - كما ذكرنا - أنه لا يُشترط للصيام الطهارة، الصلاة تُشترط لها الطهارة، لكن الصيام لا تُشترط له الطهارة.

المتن:

قال - رحمه الله - : وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ ")) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الشرح:

((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ))، في روايةٍ للبخاري لكن ما ساقها

المؤلف: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ نَذَرَ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)).

هذا الحديث إذا أخذنا بعمومه - كما هو هنا - فإن من مات وعليه صومٌ واجب:

إما بنذر، وإما من رمضان، وإما صيام كفارة، من مات وعليه صومٌ واجب

((صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)): أي قريبه، صام عنه قريبه، وأن صوم الغير يُبرئ الميت، كما

أن قضاء الدين الذي عليه للناس يبرئ ذمته، كذلك الصوم إذا صام عنه غيره

بعد موته، أما صيام قبل موته لا، ما أحد يصوم عن أحد، إنما هذا بعد الموت.

((صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)): هذا من باب الاستحباب، ما هو بواجب على الولي أنه

يصوم، لكن من باب الاستحباب وإبراء ذمة الميت.

في رواية البخاري: ((صِيَامٌ نَذْرٌ))، وفيه فرق بين ما وجب بأصل الشرع وهو

صيام رمضان، وما وجب بسبب النذر الذي ألزم الإنسان نفسه به.

فهل قوله ((صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ)) يعم صيام رمضان وصيام النذر كما هو ظاهر الحديث؟

هذا قال به جمعٌ من أهل العلم؛ لعموم الحديث، بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام أحمد يقولون: لا، فيه فرق بين صيام النذر وصيام رمضان، صيام رمضان ما يصوم أحد عن أحد لا في الحياة ولا في الموت، وأما صيام النذر فيصوم عنه وليه، ما وجب بالنذر لا بأصل الشرع يصوم عنه وليه، المسألة فيها خلاف، والذي يُفتى به، كان الشيخ ابن باز - رحمه الله - يفتي به: أنه لا فرق بين صيام النذر وصيام رمضان، وأنه يجزئ النيابة فيه بعد الموت؛ لعموم حديث: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ)).

المتن:

قال - رحمه الله - : باب صوم التطوع، وما نُهي عن صومه.

الشرح:

انتهى من أحكام الصيام الواجب، انتقل الى صيام التطوع، ما من فريضة من الفرائض - فرائض الاسلام - إلا ولها تطوع من جنسها؛ فالصلاة لها تطوع من جنسها، الزكاة لها تطوع وهي صدقة تطوع، الصيام له تطوع - مثل ما هنا -، الحج له تطوع من جنسه؛ وذلك لتوسعة المجال للمسلم للعمل الصالح، ما يقتصر على الفرائض، بل يتقرب إلى الله أيضاً بالنوافل.

قال - صلى الله عليه وسلم - في الحديث القدسي عن الله - عز وجل - أنه قال: ((مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا))، بمعنى أن الله يوفقه في هذه الأعضاء فلا يحصل منها مخالفة أو معصية، الله يوفقه ويسدده، ((وَلَئِنْ سَأَلْتَنِي لِأَعْطِيَنَّكَ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّكَ))،

ففيه فضل صوم التطوع، والنوافل بعد الفرائض، وأن الله يحبها ويحب أهلها، فلا يقتصر الإنسان على الفرائض، هذا من ناحية.

الناحية الثانية: أنه لا يُضمّن أن يكون ليس عنده نقص في الفرائض، يكون عنده نقص في الفرائض، فإذا كان له نوافل يُجبر هذا النقص من نوافله يوم القيامة، يُجبر من النوافل يوم القيامة، وهو بحاجة أيضاً إلى النوافل؛
أولاً: تزوّداً من الخير.

ثانياً: أنه يكون عنده نقص في الفرائض فتُجبر من النوافل، لكن إذا كان عنده نقص في الفرائض ولا له نوافل يبقى النقص غير مجبور، هذا مما يؤكد على المسلم أن يتقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض، والله تعالى أعلم، نقف عند هذا.

القارئ:

أحسن الله إليكم، ونفع الله بكم الإسلام والمسلمين.